

97019 - هل لبس رخيص الثمن من الثياب من الزهد ؟ ضوابط ومسائل مهمة

السؤال

1. كثيراً ما تجادلني زوجتي حول ثيابي ، حيث إنني أقوم بخياطتها ورقعتها أحياناً ، ولا ألبس غالي الأثمان إطلاقاً ، بل دائماً أشتري ما هو رخيص من الثياب ، فثيابي بالية نوعاً ما ، وكثيراً ما يقال لي إن ذلك يعطي صورة سيئة عن ” الملتزمين ” ، وأنا أفعل ذلك من باب الزهد ، وأسوة بنبيينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولا ننسى قصة عمر رضي الله عنه وقميصه ، فما الحل ؟ وخاصة أننا نعلم أن في هذا الزمان من لا يعلم معنى الزهد ، فأنا لا ألبس الساعات الغالية ، ولا أشتري أقلاماً وأي تحف ، من جهة أخرى : فإن عملي كموظف بنك يتطلب أن أكون في قمة الأناقة ، أرشدوني ، وكيف نوفق بين ذلك وبين أن هناك من الصحابة (لا أذكره) رضوان الله عليهم من كان إذا لبس الأبيض والجديد استبشر به الرسول الكريم . 2. أنا لا ألبس الجيد من النعال ، حيث إنني أذكر أنه عن عمر رضي الله عنه عندما نصح أحد الصحابة باستبدال نعله المريح بآخر رخيص ، ولكن إن فعلت ذلك فسوف تقسو قدمي ، وأتهدم بالاهتمام بمنظري ، وأني مخالف ، وكيف نوفق مع مدخل الرياء في هذا المطلب ؟ وهل يعد ذلك إيذاءً للنفس – وبخاصة أنه مثلاً في الشتاء لا أتكلف بتدفئة نفسي ، بل لا أمانع من التعرض للبرد للإحساس وتذكر الفقراء – ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

قولك عن نفسك إنك ” تعمل في بنك ” : إن كان هذا البنك من البنوك الربوية : فلا يحل لك العمل به ، ولو في أي وظيفة فيه . وقد ذكرنا في هذا في الموقع فتاوى متعددة في حكم العمل في البنوك الربوية ، وأنه حرام ، ولا يجوز العمل بها ، فانظر أجوبة الأسئلة : (21113) و (26771) .

ثانياً:

ثمة حقائق وأحكام لا بدّ لك من الوقوف عليها لتعلم ما أخطأت فيه وما أصبت :

1. خير الهدى هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد لبس من أنواع الثياب ، وكان يتجمل للوفود ، ولصلاة العيد ، ولصلاة الجمعة ، وندب للتجمل لها ، وأقرّ من رغب أن يكون ثوبه حسناً ، ورغب بظهور أثر نعمة الله على عباده ، مع تواضع تام ، وزهد شرعي ، وهذا أكمل الهدى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرَ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سَيَرَاءَ وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سَيَرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - (وفي رواية ” والعيد ”) - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . رواه البخاري (846) ومسلم (2068) .

حُلَّة : ثوب من قطعتين .

سیراء : مخطط بالحريز .

لا خلاق : لا نصيب ولا حظ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبٍ مُهَنْتِهِ) . رواه ابن ماجه (1095) وصححه البوصيري ، والألباني في ” صحيح ابن ماجه ” .

والشاهد من الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه على قوله بالتجمل منه صلى الله عليه وسلم للوفود والجمعة والعيد ، وهذا هو واقعه صلى الله عليه وسلم ، وإنما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم كونها من حرير .
والحديث : بَوَّبَ عليه البخاري قوله ” باب من تجمل للوفود ” .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وشاهد الترجمة منه : قول عمر ” تجمل بها للوفود ” ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

” فتح الباري ” (501 / 10) .

وقال بدر الدين العيني - رحمه الله - :

المطابقة - أي : مع ترجمة البخاري - تفهم من كلام عمر رضي الله عنه ؛ لأن عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت جارية بالتجمل للوفد ؛ لأن فيه تفخيم الإسلام ، ومباهاة للعدو ، وغيظا لهم غير أن النبي هنا أنكر على عمر لبس الحرير بقوله إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد ، حتى قالوا : وفي هذا الحديث لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود .
” عمدة القاري ” (147 / 22) .

2. لك أن تلبس ملابس رخيصة الثمن ، لكن ليس لك أن تلبس ملابس بالية ومرقعة ، فالثياب البالية المرقعة ممنوعة في حقك من جهات متعددة :

أ. أنها قد تكون ثياب شهرة .

عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ) . وفي رواية بزيادة (ثُمَّ تَلَهَبُ فِيهِ النَّارُ) ، وفي رواية أخرى (ثَوْبٌ مَذْلَةٌ) . رواه أبو داود (4029) وابن ماجه (3606) و (3607) ، وحسنه الألباني في ” صحيح الترغيب ” (2089) .

وليس ثوب الشهرة هو الثوب الغالي الثمن فقط ، كما يظن بعض الناس ، بل قد يكون الثوب البالي إذا كان اللابس يجد غيره مما هو أفضل منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفّض الخارج عن العادة ؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين : المترفع والمتخفّض ، وفي الحديث ” من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة ” ، وخيار الأمور أوساها .
” مجموع الفتاوى ” (138 / 22) .

وقال - رحمه الله - :

والثوب الذي هو للشهرة : هو الثوب الذي يُقصد به الارتفاع عند الناس ، وإظهار الترفع ، أو التواضع والزهد .
” مختصر الفتاوى المصرية ” (50 / 2) .

ب. أنها مخالفة لشكر نعمة الله تعالى عليك ، وإظهار تلك الثياب فيه ادعاء الفقر والشكوى من الله !

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ ، فَلَا يُصَيِّفُنِي وَلَا يَفْرِينِي ، فَيَمُرُّ بِي فَأَجْزِيهِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَفْرِهِ . قَالَ : فَرَأَيْتَ رَثَّ الثِّيَابِ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ فَقُلْتُ : قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ ، قَالَ : فَلْيَزِدْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ . رواه أبو داود (4063) وأحمد (17231) - واللفظ له - ، وصححه الأرنؤوط والألباني .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في معنى الحديث - :

يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ؛ ليعرفه المحتاجون ؛ للطلب منه ، مع مراعاة القصد ، وترك الإسراف .
” فتح الباري ” (10 / 260) .

ج. أنك تقدّم للمتربصين فرصة للطعن بالملتزمين ، وبسلوكهم ، وبأفعالهم .

د. أن هذا الفعل ليس من هدي سلف الأمة ، وإنما كانوا يرفعون ثيابهم للضرورة .

هـ. أن فيه تشبهاً بالضالين من أهل التصوف والمخرقة ، الذين يحرمون ما أحل الله ادعاءً للزهد .

قال القرطبي - رحمه الله - :

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله :

وأنا أكره لبس القُوط والمِرَقَعَات لأربعة أوجه :

أحدها : أنه ليس من لبس السلف ، وإنما كانوا يرفعون ضرورة .

والثاني : أنه يتضمن ادعاء الفقر ، وقد أمر الإنسان أن يُظهر أثر نِعَم الله عليه .

والثالث : إظهار التزهد ، وقد أمرنا بستره .

والرابع : أنه تشبه بهؤلاء المتزحزين عن الشريعة ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

وقال الطبري : ولقد أخطأ من آثر لباس الشَّعر ، والصوف على لباس القطن ، والكتان ، مع وجود السبيل إليه من حلّه .

” تفسير القرطبي ” (7 / 197) .

3. لا يحل لك أن تحرم على نفسك شيئاً من زينة اللباس ونحوه ، مما أحله الله لك ، ولو كان نفيساً غالي الثمن ، أو تتركه تركاً مطلقاً ، تقرباً إلى الله تعالى بهذا الترك .

قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الأعراف/ 32 .

قال القرطبي - رحمه الله - :

دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب ، والتجمل بها في الجمع ، والأعياد ، وعند لقاء الناس ، ومزاورة الإخوان .

قال أبو العالية : كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا .

” تفسير القرطبي ” (7 / 196) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها : فهو مخطئ ، ضالٌّ .

” مجموع الفتاوى ” (22 / 137) .

وقال - رحمه الله - :

وكذلك اللباس : فَمَنْ ترك جميل الثياب بُخلًا بالمال : لم يكن له أجر ، وَمَنْ تركه متعبدًا بتحريم المباحات : كان آثمًا .
” مجموع الفتاوى ” (22 / 138) .

4. إذا لبست ما أباحه الله لك من الثياب مظهرًا لنعمة الله عليه : فإنك مأجور على ذلك ، ولو كانت ثيابك في غاية النفاسة والرفعة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهرًا لنعمة الله ، مستعيناً على طاعة الله : كان مُثاباً على ذلك .
” مجموع الفتاوى ” (22 / 137) .

وقال - رحمه الله - :

وَمَنْ لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله : كان مأجوراً ، وَمَنْ لبسه فخراً وخيلاء : كان آثمًا ؛ فإن الله لا يحب كل مختال فخور .

” مجموع الفتاوى ” (22 / 139) .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

لبس الدني من الثياب يذم في موضع ، ويحمد في موضع : فيُذم إذا كان شهرة وخيلاء ، ويُمدح إذا كان تواضعاً واستكانةً ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء ، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله .
” زاد المعاد ” (1 / 146) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

والذي يجتمع من الأدلة : أنَّ مَنْ قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه ، مستحضراً لها ، شاكراً عليها ، غير محتقر لمن ليس له مثله : لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان في غاية النفاسة ، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبَر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس) ، وقوله (وَغَمَطَ) بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار .
” فتح الباري ” (10 / 259 ، 260) .

5. لا يلزم المسلم بشراء الثياب الغالية الثمن ، بل قد يُنهى عنه إذا كان لا يجد المال الذي يشتري به ، أو إذا قصد الفخر والخيلاء ، وقد يُؤجر على تركه شراء تلك الثياب بشرطين :

أ. أن يكون ذلك الترك للشراء تواضعاً لا بُخلًا .

ب. أن لا يلتزم الترك مطلقاً ، بل يشتريها أحياناً لمناسبة زواج ، أو غيرها ، أو إذا أهديت له ، والمهم أن لا يلتزم ترك لباسها مطلقاً .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وَمَنْ ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله ، لا بُخلًا ، ولا التزاماً للترك مطلقاً : فإنَّ الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حلل الكرامة .
” مجموع الفتاوى ” (22 / 138) .

6. التوسط في الأمور حسن ، فلم تحصر نفسك بين منعها من الغالي من الثياب ، وبين إلباسها البالي منها ؟! وأين أنت من الثياب الوسط بينهما ؟ .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة ، لا المترفعة ، ولا الدون ، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولللقاء

الإخوان ، ولم يكن تخيير الأجود عندهم قبيحاً .

انظر ” تفسير القرطبي ” (7 / 197) و ” الموسوعة الفقهية ” (6 / 139) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ” والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً ، فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور ، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ، ويرد عليه صريح قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ . كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها ، وملازمة الاقتصار على الفرائض - مثلاً - وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وخير الأمور الوسط . ” انتهى من فتح الباري (9/106) .

7. وليس كل ثوب رخيص الثمن يكون لبسه من الزهد ، فأهل العلم والزهد لم يتعارض زهدهم مع اللباس الجيد الرفيع ، ومن نظر للزهد على أنه في الثياب - فقط - فهو مخطئ ، فترى الرجل يتمتع بأنواع الفرش في بيته والسيارات والمأكولات والمشروبات ، ويحصر زهده في ثوبه ونعله ! ولم يكن هذا هدي سلف هذه الأمة من العباد والزهاد والعلماء .

قال القرطبي - رحمه الله - :

وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها ، وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العذنية الجياد ، وكان ثوب أحمد بن حنبل يشتري بنحو الدينار .

أين هذا ممن يرغب عنه ، ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ! ، ويقول : ” ولباس التقوى ذلك خير ” هيهات ! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى ، لا والله ! بل هم أهل التقوى ، وأولو المعرفة والنهي ، وغيرهم أهل دعوى ، وقلوبهم خالية من التقوى . ” تفسير القرطبي ” (7 / 196) .

8. فإن قلت إن هذا من جهاد النفس ! وإن أفعالنا إنما تكون لله لا للخلق ! : فالجواب :

قال القرطبي - رحمه الله - :

إن قال قائل : تجويد اللباس هو النفس ، وقد أمرنا بمجاهدتها ، وتزيين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق ! . فالجواب :

ليس كل ما تهواه النفس يذم ، وليس كل ما يزين به للناس يكره ، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه ، أو على وجه الرياء في باب الدين .

فإن الإنسان يجب أن يرى جميلاً ، وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ، ولهذا يسرح شعره ، وينظر في المرأة ، ويسوي عمامته ، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل ، وظهارته الحسنة إلى خارج ، وليس في شيء من هذا ما يكره ، ولا يذم .

” تفسير القرطبي ” (7 / 197) .

9. اللباس غالي الثمن يكون - غالباً - أفضل للبدن ، وأطول حياةً ، هكذا الأمر بالنسبة للنعل ، فإنه يكون أكثر راحة للقدمين ، ويعمر طويلاً ، فحرص المسلم على راحته وبذل الثمن المرتفع من أجل ذلك : لا يحرج عليه فيه .

10. وانظر أخي الفاضل لقلبك وتفقد أحوالك من حيث الأوامر والنواهي ، وإياك أن تجعل ميزانك في قربك من ربك تعالى : قدم

ثيابك وترقيعها ، ولذا كان بكر بن عبد الله المزني رحمه الله يقول : البسوا ثياب الملوك ، وأميتوا قلوبكم بالخشية .

وقد ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول :

أَجِدِ الثِيَابَ إِذَا اِكْتَسَيْتَ فَإِنَّهَا *** زِين الرجال بها تُعْزُّ وتُكْرَم
ودع التواضع في الثياب تخشعا *** فالله يعلم ما تَجُنُّ وتَكْتُم
فَرِثَاتِ ثوبك لا يزيديك زلفة *** عند الإله وأنت عبد مجرم
وبهاء ثوبك لا يضررك بعد أن *** تخشى الإله وتتقي ما يحرم
وعَلَّقَ عليها ابن كثير بقوله :

وهذا كما جاء في الحديث : (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ثيابكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) - رواه مسلم - ، وقال
الثوري : ” ليس الزهد في الدنيا بلبس العبا ، ولا بأكل الخشن ، إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل ” .
” البداية والنهاية ” (8 / 11) .

والخلاصة :

أن الذي ينبغي للمرء من اللباس هو ما يناسب حاله : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ؛ فمن لبس
رفيع الثياب : إظهاراً لنعمة الله عليه ، وتمتعاً بما يباح له من الطيبات ، من غير إسراف ولا مخيلة ، فله ذلك ، ولا ينقص من قدره ولا
ورعه شيئاً ، بل يؤجر - إن شاء الله - على قصده الحسن .
ومن ترك رفيع الثياب ، تواضعاً واستكانة لله تعالى ، فهو أمر حسن ، لكن على ألا يخرج من ذلك إلى شيء من الشهرة ، أو يحرم على
نفسه - أو غيره - شيئاً من الطيبات ، أو يفعل ذلك على جهة الالتزام المطلق ، مهما كانت حاله .
وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” عَنْ الْمُتَنَزِّهِ عَنِ الْأَقْمِشَةِ الثَّمِينَةِ مِثْلِ الْحَرِيرِ وَالْكَثَّانِ الْمُتَعَالَى فِي تَحْسِينِهِ وَمَا نَاسَبَهَا : هَلْ
فِي تَرْكِ ذَلِكَ أَجْرٌ أَمْ لَا ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَمَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْحَرِيرِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ...
وَأَمَّا الْمُبَاهَاةُ : فَيُثَابُ عَلَى تَرْكِ فُضُولِهَا ، وَهُوَ مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ ، كَمَا أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْمُبَاهَاةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى
: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ النَّارِ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ
وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا
مَحْسُورًا ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ . وَالْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاهَاةِ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ ، وَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ الْمَحْرَمِ ، وَتَرْكِ فُضُولِهَا هُوَ مِنَ الزُّهْدِ الْمُبَاحِ .
وَأَمَّا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاهَاةِ مُطْلَقًا ؛ كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ أَوْ لُبْسِ الْكَثَّانِ وَالْقُطَنِ وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا
الصُّوفَ ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ ، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ مِنْ جَنْسِ زُهَادِ النَّصَارَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى تَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ . كَاللَّحْمِ وَنَحْوِهِ وَتَرْكِ
النِّكَاحِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ
وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ . لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ
اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَانِمًا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ
: مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرُوهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ

وَأَنْ يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَجْلِسَ وَيَتِمَّ صَوْمُهُ ﴿١٣٣﴾ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ . فَأَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالشُّكْرِ لَهُ ، وَالطَّيِّبُ هُوَ مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ ، وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَهُوَ مَا يَضُرُّهُ ، وَأَمَرَ بِشُكْرِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ ؛ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ ... ” انتهى من مجموع الفتاوى (133/22-134) .

تنبيه :

وكل ما قلناه عن اللباس فإنه يشمل النعل كذلك ، وقد اجتمعا في حديث ابن مسعود والذي فيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن أخبره أن الرجل ” يحب أن يكون ثوله حسناً ، ونعله حسنة) .
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) . رواه النسائي (2559) وابن ماجه (3605) ، وحسنه الألباني في ” صحيح النسائي ” .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شِئْتَ وَابْسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ . رواه البخاري عنه في صحيحه ، في كتاب اللباس (5 / 2180) .
والله أعلم